153815 ـ حكم ترداد أذكار الصباح والمساء خلف أو مع برامج الأذكار في الكمبيوتر أو القنوات الفضائية

السؤال

أعلم بأنه من المفترض أن نقوم بقول أدعية الصباح والمساء (الأذكار) بين الفجر والشروق ، وبعد العصر ، فهل هناك بأس فى تشغيل إسطوانة كمبيوتر للأذكار (التي هي من السنَّة) بمنزلنا والاستماع إليها وأحيانا القول معها ؟ لن يكون هذا بدعة أليس كذلك ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" أذكار الصباح والمساء " ـ وتُسمَّى : " أذكار اليوم والليلة " و " أذكار طرفي النهار " ـ : هي من الأذكار والأدعية التي يقوم بها العبد المسلم منفرداً بينه وبين ربِّه تعالى ، ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا هدي أصحابه الاجتماع عليها ، وعليه : فإن ذكرها جماعيّاً من البدع المذمومة ، وصور الاجتماع المبتدع عليها له :

1. أن تقال مع مجموعة بصوت واحد .
2. أن تقال بقيادة ، فيقولها قائد المجموعة ويرددها وراءه الحضور ، أو يؤمِّنون على أدعيته إذا دعا .

ولا يختلف الحكم فيما لو كان الذِّكر صادراً من شخص أو صادراً من " مسجل " أو " راديو " أو " فضائية " – وقد انتشرت برامج " أذكار الصباح والمساء " في كثير من القنوات الإسلامية ! ووجب عليهم تنبيه الناس لحكم الترديد معها أو خلفها ـ .

عن أبي البختري قال : أخبر رجلٌ ابنَ مسعود رضي الله عنه أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول : كبِّروا الله كذا ، وسبحوا الله كذا وكذا ، واحمدوه كذا وكذا ، قال عبد الله : فإذا رأيتَهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم ، فلما جلسوا أتاه الرجل ، فأخبره ، فجاء عبد الله بن مسعود فقال : والذي لا إله غيره ، لقد جئتم ببدعة ظلماً ، أو قد فضلتم أصحاب محمد علماً ، فقال عمرو بن عتبة : نستغفر الله ، فقال : عليكم الطريق فالزموه ، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً .

رواه الدارمي (1 / 68 ، 69) وابن وضاح في " البدع " (ص 8 ـ 10) من طرق عدَّة عن ابن مسعود ، وأورده السيوطي في " الأمر بالاتباع " (ص 83 ، 84) وقال محققه : " والأثر صحيح بمجموع طرقه " .

قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله ـ :

وِرد الصباح والمساء من الأدعية والأذكار المرتبة في الزمان ، فعلى العبد المسلم التقيد بما ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم بالصفة التي ثبتت : يُورد به منفرداً على وجه التضرع والإسرار ؛ لهذا فإن ما يُضاف إلى ذلك من قراءة الوِرد الشرعي جماعيّاً ، أو يقرؤه واحد والبقية يتلقونه ، أو يؤمنون ، مع التمايل ، أو وهم وقوف : كل هذه بدع إضافية ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

" تصحيح الدعاء " (ص 349) .

وانظر نقلاً آخر عن الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في جوابي السؤالين (105644) و (132538) .

ويُستثنى مِن المنع مَن يستمع أذكار الصباح والمساء سماعا مباشرا من أحد الأشخاص ، أو مِن خلال " إسطوانة " أو من " فضائية " إذا كان بقصد ضبط اللفظ والتعلم ، كأن يكون ضعيف القراءة ، فيحتاج إلى من يصحح له قراءته للأذكار ، أو عاميا ضعيف الحفظ ، فيحتاج إلى أن يرددها خلف غيره لعدم قدرته على الحفظ ، على أن يلتزم ذلك لفترة ثم يتركه إذا انتهى من بغيته ؛ فمتى تعلم قراءتها بنفسه : استغنى عن ذلك الترداد ، وهكذا إذا أمكنه ضبطها وحفظها .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله ـ :

وأختار للامام والمأموم أن يَذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر ، إلا أن يكون إماماً يجب أن يُتعلم منه فيَجهر حتى يَرى أنه قد تُعلِّم منه ثم يسِرُّ ؛ فإن الله عز وجل يقول (وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا) الإسراء/ 110 ، يعنى ـ والله تعالى أعلم ـ : الدعاء ، (ولا تجهر) ترفع ، (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك .

" الأم " (1 / 127) .

ولينظر جواب السؤال رقم (145574) .

والله أعلم